



سياسة تعارض المصالح

تمهيد:

- تحترم "جمعية تحفيظ القرآن الكريم بتهامة قحطان وربوغة آل تليد" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موقعه، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم.
2. تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
3. تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
4. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
5. تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
6. تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
7. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.





مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
 - يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
 - لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
 - يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
 - عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
 - لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
 - مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٨- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.





حالات تعارض المصالح:

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- ٢- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.





- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك

تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.

تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.





متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.





تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار:

- أقر وأتعهد أنا وبصفتي.....
- بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الحفاظ على القرآن الكريم بتهامة قحطان وربوغة آل تليد ، وبناء عليه أو افق و أقر وألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.
- التوقيع.....
- التاريخ/...../..... هـ
- الموافق/...../..... م





(١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

تاريخ الإصدار				تاريخ الإصدار الهجري				المصلحة المالية الإجمالية (%)		
السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط	هل حصلت على موافقة الجمعية؟

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

- نعم
- لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة





هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

قيمة الهدية تقديرياً		نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			اسم مقدم الهدية
					السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	

أقرأنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.
الاسم:
المسمى الوظيفي:
التاريخ:
التوقيع:

((تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٥/٤/٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢ م))

م	الاسم	عمله في الجمعية	التوقيع
١	محسن بن يحيى بن علي الشامى	الرئيس	
٢	عادي بن احمد بن يحي القحطاني	نائب الرئيس	
٣	محمد متعب سعيد كردم	عضو مجلس الإدارة	
٤	معيض بن علي بن جروان القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٥	محمد بن فايح بن سعيد آل عواض	عضو مجلس الإدارة	
٦	ظافر بن جابر بن درويش القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٧	يحي مسعود ملهوي التليدي	عضو مجلس الإدارة	





محضر اجتماع أعضاء مجلس إدارة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الفرشة بتهامة قحطان وربوعة آل تليد
الجلسة الرابعة - الأحد - ١١/٠٥/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢م

الجلسة الأولى للمجلس الجديد

مكان الاجتماع: قاعة الاجتماعات بمقر الجمعية بالفرشة.
تاريخ الاجتماع: الأحد. ١١/٠٥/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢م
رئيس الاجتماع: رئيس المجلس / محسن بن يحيى بن علي شامي
الحاضرون في الاجتماع:

م	الاسم	عمله في الجمعية
١	محسن بن يحيى بن علي الشامي	الرئيس
٢	عادي بن احمد بن يحيى القحطاني	نائب الرئيس
٣	محمد متعب سعيد كردم	عضو مجلس الإدارة
٤	معيض بن علي بن جروان القحطاني	عضو مجلس الإدارة
٥	محمد بن فايع بن سعيد آل عواض	عضو مجلس الإدارة
٦	ظافر بن جابر بن درويش القحطاني	عضو مجلس الإدارة
7	يحيى مسعود ملهوي التليدي	عضو مجلس الإدارة

المعتذرون عن الاجتماع:

م	المعتذرون	م	الغائبون
١		١	

رئيس مجلس الإدارة

محسن بن يحيى بن علي شامي





محضر اجتماع أعضاء مجلس إدارة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتهامة قحطان وربوعة آل تليد
الجلسة الرابعة - الأحد - ١١/٠٥/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢ م

افتتح رئيس المجلس الجلسة بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استعرض الأعضاء الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجلس وبعد مناقشتها اتخذ المجلس قراراته على النحو الآتي:

م	الموضوع	يسند إلى :
١	تبرير لمنصة إحسان حيال الصرف النقدي لمستحقات الطلاب الحفاظ للفرصة رقم (P48731)	أعضاء المجلس
٢	اعتماد التقرير المالي للربع الثالث ٢٠٢٥ م	أعضاء المجلس
٣	مناقشة عرض سعر مكتب المحاسب القانوني شركة العقيل والمبارك	أعضاء المجلس
٤	مناقشة تنفيذ جدول الأعمال السابق	أعضاء المجلس
٥	مناقشة اللوائح والسياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بالحوكمة	أعضاء المجلس

توقيع
توقيع





الموضوع الخامس (٥)		مناقشة اللوائح والسياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بالحوكمة
ناقش المجلس اللوائح والسياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بالحوكمة الواردة من لجنة تحديث اللوائح والسياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بالحوكمة المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٥/٣/٧) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٩/٩ م ، وبعد تداول الآراء أقر المجلس الآتي :		
١- الموافقة على اللوائح والسياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بالحوكمة كالآتي: ١- نظام الرقابة الداخلي ٢- سياسة تعارض المصالح ٣- سياسة الترشيحات والمكافآت ٤- سياسة خصوصية البيانات ٥- سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها ٦- سياسة جمع التبرعات ٧- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات ٨- لائحة الموارد البشرية ٩- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال ١٠- الهيكل التنظيمي العام للجمعية ١١- الوصف الوظيفي للوظائف المالية ١٢- لائحة الصلاحيات المالية ١٣- لائحة السياسات المالية ١٤- دليل الإجراءات المالي ١٥- إجراءات التعامل مع المقبوضات ١٦- سياسة وإجراءات الاستثمار		القرار ٢٥/٤/٥
مسئول التنفيذ	جهة التنفيذ	مدة التنفيذ
سالم فرحان القحطاني	مدير الجمعية	عاجل

توقيع



حساب الجمعية بنسابة
SA3815000 999 3000 0171 0007
حساب الجمعية البنك الأهلي
SA67100000 42 1900 5700 0207
حساب الجمعية الفرع الوطني
SA5430400 108 0950 4296 0017

الحساب العام مصرف الراجحي
SA9680000 249 6080 1026 6303
حساب الزكاة مصرف الراجحي
SA7480000 249 6080 1026 6311
حساب توقف مصرف الراجحي
SA7480000 249 6080 1035 2350

www.qfarsha.org.sa | thfeezt | 0566 431 666

محافظة الفرشة تهامة قحطان رقم المبنى: 2698-9901 الرمز البريدي: 64324
منطقة عسير - المملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
في محافظة الفرشة بتهامة قحطان وربوعة آل تليد
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل 3513

توقيعات محضر اجتماع أعضاء مجلس إدارة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتهامة قحطان وربوعة آل تليد
الجلسة الرابعة - الأحد - ١١/٠٥/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٢م

م	الاسم	عمله في الجمعية	التوقيع
١	محسن بن يحيى بن علي الشامي	الرئيس	
٢	عادي بن احمد بن يحي القحطاني	نائب الرئيس	
٣	محمد متعب سعيد كردم	عضو مجلس الإدارة	
٤	معيض بن علي بن جروان القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٥	محمد بن فايع بن سعيد آل عواض	عضو مجلس الإدارة	
٦	ظافر بن جابر بن درويش القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٧	يحي مسعود ملهوي التليدي	عضو مجلس الإدارة	



حساب الجمعية بنسابة الفاد
SA3815000 999 3000 0171 0007
حساب الجمعية - بنك الأهلي
SA67100000 42 1900 5700 0207
حساب الجمعية - بنك ال وطني
SA5430400 108 0950 4296 0017

الحساب المام مصرف الراجحي
SA9680000 249 6080 1026 6303
حساب الزكاة مصرف الراجحي
SA7480000 249 6080 1026 6311
حساب التوقف مصرف الراجحي
SA7480000 249 6080 1035 2350

www.qfarsha.org.sa

thfeezt

0566 431 666

محافظة الفرشة تهامة قحطان رقم المبنى: 2698-9901 الرمز البريدي: 64324
منطقة عسير - المملكة العربية السعودية